المحاضرة رقم 04

4- النظم القانونية في الحضارة الرومانية:

اعتبرت مدينة روما النواة المشكلة للإمبراطورية الرومانية العظمى، حيث أخذت في الإتساع إلى أن شملت إيطاليا بأكملها، ولم تتوقف عملية الإتساع حتى وصلت إلى مدن وقرى خارج إيطاليا في كل الاتجاهات شمالا وجنوبا وشرقا وغربا، حتى أصبحت الإمبراطورية التي لا تغيب عنها الشمس، وقد صاحب ذلك التطور مظاهر من التنظيم والقواعد التنظيمية داخل الإمبراطورية، يرى البعض أنه شكل من أشكال التأثر بالحضارة اليونانية في مجال التنظيم.

أ) أشهر التشريعات القانونية في الحضارة الرومانية:

يعتبر القانون من أبرز الآثار التي طبعت الحضارة الرومانية منذ نشأة مدينة روما في 753 ق.م حتى اندثار الإمبراطورية، حيث ظهرت العديد من التشريعات القانونية عبر مراحل حياة الحضارة الرومانية نحاول التطرق إليها فيما يلي:

- **قانون الألواح الإثنى عشر:**

وضع هذا القانون في مرحلة العصر الجمهوري من طرف مجلس الشيوخ، إذ يعتبر أحد القوانين الأصيلة الخاصة بالمجتمع الروماني، غير أن هذا القانون لم تصل نصوصه إلى وقتنا الحالي لأنه تعرض للحرق عند إحتراق مدينة روما عام 390 ق.م، لكن أعيد صياغته فيما بعد من طرف القانوني والفيلسوف الروماني شيشرون معتمدا على ذاكرته القوية وقدرة حفظه. وقد ساعدت عدة عوامل في ظهور قانون الألواح الإثنى عشر، منها الصراع بين الأشراف والعامة وكذا إحتكار الكهنة معرفة القانون وتأويله وتفسيره لمصالحهم، وكذا حرمان العامة من تولي المناصب العليا داخل الإمبراطورية، في جوانب الحكم والسياسة وحق التملك والزواج من الأشراف وغيرها.

مضمون قانون الألواح الإثنى عشر:

يتضمن هذا القانون إثنى عشرة لوحة وكل لوحة تضم نصوص تتعلق بمادة معينة من المواد القانونية، حيث تميل إلى الجانب الشكلي أكثر منه إلى الموضوعي ونعرضها كالتالي:

- **الألواح 01 و 02 و 03 تتعلق بالإجراءات:** الشكلية العامة للدعوى؛ وفيها تم التفريق بين الدعاوي التقريرية والدعاوي التنفيذية، التكليف بالحضور، استدعاء الشهود، الإقرار القضائي، الحكم القضائي وتنفيذه.

– **الألواح 04 و 05 تتعلق بنظام الأسرة:** من شكليات عقد الزواج والطلاق والقواعد الخاصة بشرعية إنتساب الأولاد وقضايا الميراث وغيرها.

– **الألواح 06 و 07 تتعلق بالملكية:** تتضمن قواعد الملكية العقارية وعقود نقلها، وكذا التقادم وطرق تقسيم الأموال وإنتقالها عن طريق التصرف أو الوفاة؛ خصوصا فيما يتعلق بالملكية الزراعية نظرا لأهميتها داخل المجتمع الروماني.

– **الألواح 08 و 09 و 10 تتعلق بالجرائم:** التي تمس النظام العام وعقوباتها المقررة كالقتل والحرق والخيانة العظمى وشهادة الزور وأعمال السحر والشعوذة.

– **الألواح 11 و12 تتعلق بالحقوق الفردية:** كحرية التجمع ومنع السرقة والإعتداءات المختلفة على الأفراد ومنع قتل الأشخاص غير المحكوم عليهم قانونا، حيث يكون الحكم على من قتل شخصا عقوبة شديدة تصل إلى القصاص والإستعباد والغرامات المالية.

مميزات قانون الألواح الإثنى عشر:

- ✓ تم صياغته بأسلوب شعري وعبارات موجزة تسهيلا لحفظه.
- ✓ اعتمد في صياغته على الأعراف الرومانية بالإضافة إلى الإعتماد على أحكام قانون صولون اليوناني.
- ✓ يعتبر من حيث الشكل مظهرا من مظاهر النظم الديمقراطية.
- ✓ لا يتضمن أي من التنظيمات السياسية أو الإدارية أو الشعبية.
- ✓ إتسم بالقسوة من حيث التطبيق، حيث يسمح بقتل الشخص المدين عند عجزه عن تسديد ديونه.
- ✓ إبتعد عن إدراج المسائل الدينية في نصوصه بإعتبار أن القانون يخاطب الجميع، أما الدين فدين الأشراف يختلف عن دين العبيد.

- **قانون الشعوب:**

ظهر هذا القانون نتيجة لتطور الإمبراطورية الرومانية وإتساع رقعتها الجغرافية، حيث ضمت شعوبا وأعراقا مختلفة وأجانب، ما وسع من المعاملات الاقتصادية والإجتماعية والتجارية وغيرها. أصبح بذلك قانون الألواح الإثنى عشر دون فعالية في إيجاد الحلول للعديد من القضايا والتعاملات داخل الإمبراطورية، أدى ذلك إلى ظهور قانون مشترك بين مختلف شعوب الإمبراطورية أطلق عليه إسم **قانون الشعوب**، والمسؤول عن تطبيقه هو قاضي الأجانب (البريطور) ؛ كان ذلك

خلال عام 242 ق.م حيث يقوم هذا القانون على الإجتهاد وإقتباس القواعد والأحكام من مختلف المصادر من القانون الطبيعي والعرف ومبادئ العدالة والمساواة وغيرها.

مميزات قانون الشعوب:

- ✓ جاء خالي من الشكليات التي قد تحيط بالتصرفات القانونية، نظرا لوجود الأجانب داخل أراضي الإمبراطورية الشاسعة، فالتعاملات بين شعوب الإمبراطورية قائمة على الثقة وحسن النية القائمة على الأخلاق، حيث إعتبر هذا القانون أن الشكليات وعلى الرغم ما تحمله من ضمانات، فهي تعرقل التطور الذي يحتاج إلى السرعة والإئتمان.
- ✓ إعطاء قاضي الأجانب (البريطور) حرية صياغة الدعاوي التي يستقيها من مبادئ العدالة والمساواة والقانون الطبيعي، بالإضافة إلى استخدامه الأعراف الشائع إستخدامها بين الأجانب.

- **القانون البريتوري:**

ويطلق عليه أيضا قانون الحاكم القضائي، حيث يتولى الحاكم القضائي الحكم لمدة سنة، يكون ملزم في نهاية تلك السنة بتقديم منشور مفصل عن الأعمال التي قام بها طوال السنة التي حكم فيها، بخصوص ضمان تحقيق العدالة، وكذلك مدى تكيف الأحكام التي أصدرها مع التطورات التي مست المجتمع الروماني في شتى المجالات والجوانب، وبتعدد المناشير التي وضعها الحكام البريتوريين المتعاقبين؛ تشكل القانون البريتوري وحل محل قانون الشعوب، حيث طبق على المواطنين الرومانيين والأجانب على حد السواء وأصبح البريتور مصدر رسمي للقانون عند الرومان.

- **القانون الثيودوسي:**

ظهر هذا القانون خلال حكم الإمبراطور ثيودوس II الذي حكم روما الشرقية مابين (450-488م)، ويتشكل هذا القانون من مدونة تضم 16 كتابا جمعتهم لجنة مشكلة من كبار إطارات الإمبراطورية، تلك الكتب عبارة عن تشريعات صادرة داخل الإمبراطورية منذ عصر قسطنطين منذ عام 306م، حيث عالجت تلك المدونة مختلف جوانب الحياة القانونية الأسرية، المدنية، العقوبات، القانون الكنسي، تنظيم جوانب الدولة وغيرها.

- **قانون جوستينيان:**

أو كما يعرف بمجاميع جوستينيان وهو إمبراطور الشرق حكم ما بين 527 و 565م، قام خلال حكمه بتجميع مختلف القوانين التي عرفها التاريخ الروماني؛ وقام بتقسيمها إلى أربعة مجموعات هي:

المدونة: تضم مجموعة من المراسيم والأوامر الإمبراطورية التي صدرت منذ عهد الإمبراطور هادريان في عام 117م، كما شملت أيضا مختلف الأحكام الكنسية والمدنية والجنائية والإدارية والمالية، حيث تتشكل من إثنى عشرة كتابا وكل كتاب يضم أجزاء موضوعية.

الموسوعة: صدرت عام 533م وتضم 50 كتابا شملت معظم القوانين الكلاسيكية الرومانية.

الوجيز: يعتبر الوجيز كتابا تعليميا لطلبة القانون صدر عام 533م، يتضمن المبادئ العامة ومسائل القانون بطريقة ملخصة موجزة يتشكل من مقدمة وأربعة كتب، تطرقت الكتب الأربعة إلى مواضيع الأشخاص والأموال والملكية والعقود والجرائم والدعاوي وغيرها.

ب) التنظيم الإداري في الحضارة الرومانية:

اقتصر القانون في الحضارة الرومانية في البداية على مجموعة محدودة من القواعد القانونية التي مصدرها الأعراف والتقاليد الرومانية، غير أن الأمر اتسع باتساع الرقعة الجغرافية للإمبراطورية وتحول المجتمع الروماني إلى مجتمع تجاري، وتحت تاثير الظروف الاقتصادية والتجارية دفع الأمر بالملوك الرومان إلى إعادة صياغة قوانين تحت تاثير تلك الظروف؛ تتميز بالدقة والإستقلالية في تنظيم مختلف العلاقات خصوصا إذا كان أحد أطراف تلك العلاقات أجنبي.

تنظيم الدولة في الحضارة الرومانية:

- **نظام الحكم:** شهد نظام الحكم خلال الإمبراطورية الرومانية تحولات من فترة لأخرى، حيث ساد النظام الملكي في البداية، ثم قام بعده النظام الجمهوري، ثم بعده قام النظام الإمبراطوري كما سنوضحه:

* **العصر الملكي:** قام النظام الملكي في المراحل الأولى للإمبراطورية حيث كان النظام السياسي يقوم على ثلاثة ركائز هي الملك ومجلس الشيوخ ومجلس الشعب.

الملك: يعتبر رئيس كامل الشعب يجمع بيده مختلف السلطات المدنية والقضائية والعسكرية، وهو ملك لمدى الحياة بصلاحيات مدنية ودينية مطلقة، فالملكية في هذه المرحلة لا تعني ممارسة الملك وراثيا، بل الحاكم يتم إختياره من طرف من سبقه عند شعوره بقرب نهايته، ويساعده في إدارة الملك هيئتان هما مجلس الشيوخ ومجلس الشعب.

مجلس الشيوخ: يتكون من الأشخاص المسنين من رؤساء العشائر، حيث يكتسي دور إستشاري للملك في الأمور ذات الأهمية، كما له دور تشريعي رسمي من خلال مصادقته على قرارت مجلس الشعب حتى تصبح قرارات رسمية إلزامية.

مجلس الشعب: يتألف المجلس من ممثلي العشائر الموجودة عبر الإمبراطورية، يعتبر مؤسسة تشريعية يجتمع برآسة الملك وبدعوة منه، وهو يعتبر المصدر الرئيسي لقواعد القانون الروماني في العهد الملكي، إلى جانب العرف الناتج عن العادات والتقاليد الرومانية المتوارثة عبر مراحل عمر الإمبراطورية.

*** العصر الجمهوري:**

الحاكم: في هذا العصر تم إستبدال النظام الملكي بالنظام الجمهوري، حيث إستبدل منصب الملك بمنصب الحاكم، كما أطلق على هذه الفترة من الحكم إسم فترة **الحكمان**، وهما حكمان ينتخبهما مجلس الشعب لمدة سنة واحدة، حيث يتمتع كل حاكم منهما بسلطات الملك الكاملة من الناحية السياسية والمدنية، أما الجانب الديني فقد منح للكاهن إستقل به حيث اطلق عليه إسم ملك الأضاحي.

مجلس الشيوخ: تم الإحتفاظ بهذا المجلس في العصر الجمهوري، غير أنه منح صلاحيات اوسع ليصبح أعلى هيئة سياسية في البلاد يضم 300 عضو، أوكلت له صلاحيات النظر في السياسة الخارجية وميزانية الدولة وكذا إبداء الرأي في مشاريع القوانين التي يصادق عليها مجلس الشعب.

مجلس الشعب: تم الإحتفاظ بمجلس الشعب أيضا في العصر الجمهوري، غير أنه فقد جزء كبير من المهام التي كانت منوطة به، نظرا لتأسيس مجالس شعبية أخرى عبر الإمبراطورية، حيث بقيت مهامه مجسدة في التصويت على القوانين والتشريعات التي يتقدم بها القناصل بالقبول أو بالرفض، وكذا إنتخاب القضاة للمناصب الدنيا فقط، والنظر في قضايا الإستئناف في الدعاوي الجنائية الصادر فيها حكم الإعدام إما بالقبول أو الرفض دون صلاحية النقاش أو التعديل.

*** العصر الإمبراطوري:**

الإمبراطور: في هذه المرحلة من عمر الإمبراطورية الرومانية حل منصب الإمبراطور محل منصب الحاكم، ويعتبر الإمبراطور مفوض من طرف الشعب ويمتلك السلطة المطلقة من ضمنها السلطة الولائية كقنصل على الدوام، ويساعد الإمبراطور في إدارة الحكم مجلس يسمى **مجلس الإمبراطور**، يتكون من قادة الفرسان والشيوخ وهو مجلس شكله الإمبراطور بنفسه.

مجلس الشيوخ: إنحصرت مهامه في العصر الإمبراطوري نظرا للصلاحيات والمكانة التي منحها الإمبراطور لمجلس الإمبراطور، غير أنه إتسع ليضم 600 عضو، ولم يتبقى من مهامه سوى صلاحية تعيين حكام بعض الولايات الهامشية.

مجلس الشعب: فقد معظم صلاحياته في العصر الإمبراطوري، حيث إنفرد الإمبراطور بمهام التشريع من وضع القوانين وتفسيرها، كما حولت صلاحية تعيين الحكام إلى مجلس الشيوخ، ذلك ما أدى إلى فقدانه لمكانته وإنصراف الناس عنه.

ج) **نظام الأسرة**:

أعطى الرومان مكانة عليا للأب (السلطة الأبوية) حيث إعتبروه رب الأسرة ومالكها، تقع تحت مسؤوليته زوجته واولاده والعبيد الذين يملكهم، والأسرة في القانون الروماني هي النواة الأولى للمجتمع وتقوم على الزواج .

الزواج: كان الزواج نوعين عند الرومان، **الزواج بالسيادة** ويعني زواج الطرفين الذي يتم بإرادة وموافقة أولياء الزوجين (الأسرتين)، والنوع الثاني هو **الزواج بدون سيادة** وهو الذي يتم برضا الزوجين فقط دون أسرتيهما.

وقد وضعت عدة موانع للزواج:

- **موانع إجتماعية**: وتندرج ضمن الإنتماء الطبقي، حيث لا يمكن الزواج بين العامة والأشراف.
- **موانع دينية**: وتتضمن منع الزواج من بعض الأجناس كمنع الزواج من اليهود، وبعد ظهور المسيحية منع الزواج على الرجال الذين يدينون بالديانة الكاثوليكية.

التبني: رخص القانون الروماني العمل بنظام التبني، وذلك من خلال السماح للأسرة بتبني الأطفال من أسرهم الأصلية، ويعتبر الطفل المتبني بمثابة إبن شرعي لرب الأسرة الذي تبناه، ويتم التبني وفق عدة شروط منها أن يكون المتبني قد تجاوز ستون سنة من عمره، كما لا بد أن يكون متزوج ولديه طفل شرعي على الأقل.

الميراث: كان الميراث عند الرومان يتم من خلال وصية المتوفي، حيث يحدد من خلالها بالموصي الذي يرثه سواء شخص واحد من العائلة أو مجموعة من الورثة من العائلة.

د) **النظام القضائي**:

تميز النظام القضائي الروماني بالبساطة في تشكيله وإجراءاته، ففي العهد الملكي كان الملك هو صاحب الإختصاص القضائي، وهو المكلف بفض النزاعات والخصومات ويجمع تحت سلطته كل من السلطتين القضائية والتنفيذية. أما في العهد الجمهوري كان القضاء من إختصاص القنصل أو الحاكم الذين ينتميان إلى طبقة الأشراف، بعد ذلك شهد القضاء تطورا ليصبح القضاة قارين في مناصب القضاء، كما ظهر التخصص القضائي ما بين القضايا المدنية والجزائية، كما ظهر النقض والإستئناف في الأحكام القضائية، وظهور بوادر مهنة المحاماة والفصل بين الجرائم العامة والخاصة.

الجرائم والعقوبات: تميزت العقوبات في عهد الرومان بالقسوة والوحشية وتنقسم إلى نوعين:

الجرائم العامة: وتتعلق بجرائم الخيانة العظمى، إنتهاك حرمة الديانات، الهروب من الخدمة العسكرية والحروب، جرائم القتل وغيرها، أين تتولى الدولة تسليط العقوبات على مرتكبيها.

الجرائم الخاصة: وتتعلق بجرائم القتل والسرقة وغيرها، ويتولى الشخص المجني عليه تنفيذ العقوبة بنفسه، فجريمة القتل عقوبتها القصاص أو الدية إن حدث عفو عن الجاني، أما جريمة السرقة فعقوبتها هي قتل السارق إذا ضبط متلبسا بالسرقة ليلا أو بالسلاح، كما يمكن للمجنى عليه إحتجاز السارق وجعله يدفع أضعاف قيمة ما سرق من أشياء.

هـ) أحكام القضاء في قانون الألواح الإثنى عشر:

تضمن قانون الألواح الإثنى عشرة أربعة أنواع من الدعوي هي:

دعاوي القسم: للدفاع عن الحق وتبرأة النفس لحمل الخصم على الإعتراف من خلال آداء القسم الديني، ويترتب على الخاسر دفع غرامة مالية لفائدة خزينة الدولة.

دعاوي طلب تعيين قاضي: في قضايا تقسيم التركة للفصل في حالات التنازع عليها.

دعاوي إلغاء اليد: وهي دعاوى تقع على المدين للشخص الذي يعترف أمام الحاكم بدينه، فالدائن بإمكانه حجز المدين حتى يسترد دينه، كما يمكنه حبسه أو بيعه كعبد او حتى قتله او الإحتفاظ والإنتفاع به.

دعاوي أخذ رهينة: وتتمحور حول حق الدائن الإستيلاء على أموال المدين كرهينة حتى يسترجع أمواله لكن ليس له الحق في بيعها أو التصرف فيها.